قرار محكمة النقض
رقم 6/75
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/6635

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين عبد العزيز (ص) بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/12/5 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بقاس الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 2019/11/28 في القضية الجنحية عدد 18/204 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة الترامي على الملك العام المائي بستة اشهر حبسا موقوق التنفيد وغرامة نافدة قدرها 2000 درهم وبادائه للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 15000 درهم وارجاع الحالة الى عهدها السابق عن طريق هدم البناء المشيد فوق القطعة الارضية البالغ مساحتها 4000 م وحمل الانقاض بعيدا عن الملك العام المائي على نفقة المتهم وبافراغه من الملك المذكور هو وامتعته وكل شخص مقيم فيه باسمه او باذنه مع تعديله بارجاع الحالة الى ما كانت عليه وفق تقرير الخبير علي (ب) المصادق عليه من طرف المحكمة وتحميله الصائر مجبرا في الادنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ خالد (ن) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام المتخدة من خرق المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان الهيئة التي ناقشت القضية ليست هي نفسها الهيئة التي نطقت بالحكم فيها.

بناء على المادة 397 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى الفقرتين الاولى والثانية من المادة المذكورة يشترط لصحة انعقاد الجلسات ان تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

ويجب تحت طائلة البطلان ان تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.

وحيث تبين بعد الرجوع الى محاضر الجلسات الصحيحة الشكل خاصة منها محضر جلسة 2019/1/10 ان الهيئة التي ناقشت القضية كانت تتالف من السادة عز الدين (ح) **رئيسا** و(ز) عبد العزيز و(ب) سناء عضويين الا ان السيد نوفل (ت) كان من بين الاعضاء التي نطقت بالحكم في القضية دون ان يكون من بين الاعضاء التي ناقشتها اعلاه وهو ما يشكل خرقا جوهريا للمسطرة وعرض القرار المطعون فيه للنقض .

لأجـلــه

ومن غير مناقشة ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2019/11/28 في القضية الجنحية عدد 2018/204 وباحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة اخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون مع رد مبلغ الضمانة لمودعه وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح مقررة وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض